قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

إفادة المجني عليه تحت خشية الموت وسلطة المحكمة في تقديرها

The victim's statement under duress and the court's discretion in assessing it

علي كامل عبد الله أبو حسنه Ali.kamil@mu.edu.iq.[1] ,وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة المثنى، كلية التربية للعلوم الصرفة.

Keywords

Victim's statement
Under duress / Imminent death
Criminal evidence
Forensic evidence
Criminal investigation
Criminal justice
Documentation of statements

Abstract

This research addresses the importance of a victim's statement given under duress as crucial evidence in criminal proceedings, especially when it is the only available evidence in the case. Achieving justice necessitates paying close attention to this statement and officially documenting it, given that it comes from the person closest to the crime and most knowledgeable about its circumstances.

The text also emphasizes the need for the investigator to quickly record the victim's statement in a concise and accurate manner, taking into account their health condition, while focusing on essential information such as the identity of the perpetrator and the nature of the assault. If obtaining the statement directly is not possible, the investigator must interview those who relayed the victim's statement, verifying their credibility and the circumstances under which they relayed it.

Furthermore, the research indicates that the law permits the use of a victim's statement given under duress as evidence in a case. However, the judiciary may differ in assessing its value, highlighting the importance of studying this topic and clarifying its role in achieving criminal justice.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول:

الكلمات المفتاحية:
إفادة المجني عليه،
خشية الموت،
الإثبات الجنائي،
الأدلة الجنائية،
التحقيق الجنائي،
العدالة الجنائية،
تدوين الإفادات،

ملخص

يتناول البحث دراسة أهمية إفادة المجني عليه تحت خشية الموت باعتبارها من الأدلة المهمة في الإثبات الجنائي، خاصة عندما تكون هي الدليل الوحيد المتوفر في القضية. إذ إن تحقيق العدالة يقتضي الاهتمام بهذه الإفادة وتوثيقها بصورة رسمية، نظراً لكونها تصدر من الشخص الأقرب إلى الجريمة والأعلم بملابساتها.

كما يوضح النص ضرورة قيام المحقق بالإسراع في تسجيل أقوال المجني عليه بطريقة مختصرة ودقيقة بما يتناسب مع حالته الصحية، مع التركيز على المعلومات الأساسية مثل هوية المعتدي وطبيعة الاعتداء. وفي حال تعذر الحصول على الإفادة مباشرة، يجب الاستماع إلى الأشخاص الذين نقلوا أقوال المجني عليه مع التحقق من مصداقيتهم وظروف نقلهم لهذه الأقوال.

كذلك يشير البحث إلى أن القانون يجيز اعتماد إفادة المجني عليه تحت خشية الموت كدليل في القضية، إلا أن القضاء قد يختلف في تقدير قيمتها، مما يبرز أهمية دراسة هذا الموضوع وبيان دوره في تحقيق العدالة الجنائية.

* Corresponding author at: Institution of affiliation, address of institution,

E -mail address:**Ali.kamil@mu.edu.iq** (Ali Kamel Abdullah).

١. مقدمة

قد يحدث أن تخلف جريمة مجنيا عليه على شفير الموت وتبدأ عملية الإثبات بما يدلي به و لم نجد دليلا آخرا، وتنحصر الأدلة في إفادته وهو تحت خشية الموت إن العدالة تقتضي أن تسمع أقوال المتهم في جريمة عقوبتها الإعدام كالقتل بظرف مشدد مثلا قبل تنفيذ الحكم به وإن نوليها احتراما خاصا بأن يتم تدوينها في محضر على يد قاضي لا بل إذا كان الديانة التي تفرض عليه إن يدلي بها إمام رجل دين وجب عليه تنفيذ ذلك.

فمن باب أولى إذن تحقيقا لمقتضيات العدالة أن نولي الأهمية نفسها إن لم يكن أكثر منها لأقوال المجني عليه في لحظاته الأخيرة إذ كنا نولي ذلك قدرا من الاهتمام لأقوال الجاني كما تقدم أضف إلى ذلك إن الإفادة المجني عليه تحت خشية الموت أفضل من كونها من أدلة الإثبات التي تعدّ عصا العدالة التي تتكئ عليها والتي ستبقى عرجاء دونها فإنها تصدر من شخص هو الأقرب للجريمة والاعتراف بحقيقتها وملابساتها ألا وهو المجني عليه. فيها بالاضافه في هذه الحالة على المحقق أن يسارع لضبط إفادته بالسرعة الممكنة دون إرهاق بالأسئلة المطولة وإذا سمحت حالته الصحية أن يسأله عن اسمه واسم الشخص الذي اعتدى عليه و نوع الأدلة المستعملة في الاعتداء و بسبب الاعتداء وبحضور من حصل منه الاعتداء إذا تعبر عن المحقق ذلك فعليه أن يسأل المجني عليه عن اسمه واسم الشخص الذي قام بالاعتداء عليه فقط وإذا حدث وحضر المحقق والمجني عليه بالتزاع الأخير وقبل إن يلفظ أنفاسه الاخيره و تعذر الحصول منه على شيء يفيد التحقيق في على المحقق أن يعمد التحري إلى من سماع أقوال المجني عليه وهو يحتضر ويستعلم منه عن مضمون تلك الأقوال وهل ورد فيها اسم شخص معين قام بالاعتداء عليه وفي حالة أفادت بان شخص معين قام بالاعتداء عليه فيجب على المحقق أن يأخذ تلك الأقوال المنقولة بحذر وانبسط معه في المناقشة عن كيفية سماعه إياها من المجني عليه وهل سمعها منه مباشرة أو نقلها إلى شخص آخر ثم يتحرك عما إذا كان ناقل قول المحتضر له عداء سابق مع من ذكر القتيل اسمه .وقد يجد المحقق أن المجني عليه قد تم نقله إلى المستشفى وأن حالته خطرة ولا تسمح بتوجيه الأسئلة كان يكون في حالة إغماء ولا يستطيع معها النطق فيلزم المحقق إن يحرر محضرا يوقعه مع الطبيب المشرف يشرح فيه واقع الحال فان قرر الطبيب المشرف أن حالته الصحية تسمح للمحقق بتوجيه بعض الأسئلة المختصرة أو المطولة بقدر ما تسمح به حالة المصاب الصحية ولا يشترط عند تدوين إفادة المصاب الواقع تحت خشية الموت إن يحلف اليمين القانوني إذا كانت حالته الصحية لا تساعد على ذلك و المهم إن يحصل المحقق منه على اسم الشخص الذي اعتدى عليه ونوع الاعتداء إن أمكن وإن المحقق يجب إن يعرف كيف يستفيد من ضيق وقت المحتضر وخطورة حالتها الصحية فيعمل على النقاط ولو كلمه واحده من فم المجني عليه وهو تحت خشية الموت قد تفيد التحقيق حيث نفسه المشرع العراقي على(للمحكمة إن تقبل إفادة المجني عليه تحت خشية الموت بين فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر أخر يتعلق بها) غير أن القضاء العراقي غير مستقر في تقدير قيمه إفادة المجني عليه تحت خشية الموت فتراه تارة يأخذها وتارة أخرى يغض النظر عنها ويهدرها ومن هنا جاءت أهميه الموضوع لم يلقي الضوء على إفادة المجني عليه تحت خشية الموت وأهميتها في الإثبات.

٢. المبحث الأول: ماهية إفادة المجني عليه تحت خشية الموت

لبيان ماهية إفادة المجني عليه تحت خشية الموت لابد أن نبحث في المطلب الأول تعريف إفادة المجني عليه لغة واصطلاحا أما شروط صحة إفادة المجني عليه وخصائصها في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث تحديد الطبيعة القانونية لإفادة المجني عليه تحت خشية الموت وسلطة المحكمة في تدوينها[١].

٢. ١. المطلب الأول: تعريف إفادة المجني عليه تحت خشية الموت.

لتحديد مفهوم إفادة المجني عليه تحت خشية الموت لابد من تعريفها لغة في الفرع الأول وتعريفها اصطلاحا في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إفادة المجني عليه تحت خشية الموت في اللغة

الإفادة تحت خشية الموت في اللغة تعني: إفادة فلان علما أو مالا اكتسبه. وأفادت فلان علما أو مالا اكتسبه إياه. والفائدة ما يستفيد من علم أو عمل أو مال أو غيره.

---

(١) إبراهيم شمس الدين /قاموس الأعلم.ط١.مؤسسة العلمي للمطبوعات . بيروت٢٠٠٥.ص٦٤١.

والمجني عليه في اللغة: هو من وقعت عليه الجناية. الجناية: والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[١].

أما خشية الموت في اللغة فهي: الخوف

والموت لغة هو: ضد الحياة مات يموت ويمان أيضا. ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى: (لنحيي به بلدة ميتا).

وعرّف بعض الفقهاء إفادة المجني عليه تحت خشية الموت بأنها الأقوال التي يدلي بها المجني عليه وهو تحت خشية الموت إلى المحقق وقاضي التحقيق ليكشف له فيها عن اسم المتهم الذي اعتدى عليه وسبب الاعتداء وبأي آلة حصل ذلك ومن شاهد واقعة الاعتداء عليه سميت إفادته؛ لأن المحقق دونها نقلا عن لسان المجني عليه دون أن يكون ملزما بتحليفه اليمين القانوني لخطورة وضعه الصحي[٢].

الفرع الثاني

إفادة المجني عليه تحت خشية الموت اصطلاحا

الإفادة تحت خشية الموت اصطلاحا تعني: هي الأقوال والأفعال إشاراته و إيماءاته وإقراراته التي يدلي بها المجني عليه إلى السلطة المختصة وهو تحت خشية الموت و يذكر فيها اسم المتهم الذي اعتدى عليه وآله التي استعملها في الاعتداء وغير ذلك من الأقوال المتعلقة بالاعتداء وكذلك إشارة المجني عليه عند سؤاله من قبل السلطة المختصة عن الجاني فيشير إلى احد الحاضرين وكذلك يومي برأسه بالموافقة أو الرفض عند سؤاله عن حدوث حالة معينة وتشمل إفادة المجني عليه، وكذلك كتاباته، فقد يجيب المجني عليه كتابة إذا فقد النطق في بعض الحالات على أسئلة السلطة المختصة[٣]. نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فيلم يختلف الأمر أيضا جاءت المادة ٢١٦ خاليه من تعريف صريح لإفادة المجني عليه تحت خشية الموت والتي نصت على (للمحكمة أن تقبل إفادة المجني عليه تحت خشية الموت بينة فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر أخر يتعلق). لعل المشرع قصد من ذلك ترك الباب مفتوحا أمام فقهاء القانون الجنائي للاجتهاد و الذي لم نجد لديهم في هذا الصدد على حد ما اطلعنا عليه في بحثنا هذا و لم نعثر على وجود دراسة وبحث متخصص في إفادة المجني عليه تحت خشية الموت ولا التي يتعين بناءا على هذا التعريف الذي أوضحنا سابقا وقد حاولنا الإحاطة بجميع ثنايا الموضوع انه عرف إفادة المجني عليه تحت خشية الموت أقوال وكذلك أفعال إشاراته فمثلا يشير المجني عليه عند سؤاله من قبل السلطة المختصة عن الجاني إلى احد الحاضرين وكذلك إيماءاته وإقراره كما لو أومئ برأسه بالموافقة والرفض عند السؤال عن حدوث حالة معينة وكذلك كتاباته فقد يجيب المجني عليه كتابه إذا فقد النطق في بعض الحالات على أسئلة السلطة المختصة وأن تحدد السلطة المختصة بأخذ إفادة المجموع عليه تحت خشية الموت وهي صاحبة الاختصاص العلمي والقانون والأقرب دائما إلى المجني عليه عندما يكون تحت خشية الموت و هي القاضي والمحاق حقق و سلطة الضبط القضائي والتي تتمتع أعضائها باختصاص تدوين إفادة المجني عليه في مرحلة التحري وجمع الأدلة التحري وجمع الأدلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي وهي المرحلة التي يدلي فيها المجني عليه تحت خشية الموت بإفادة عادة. أنه عندما تعرض لبيان الغرض من إدلاء المجني عليه بإفادته تتبع أسلوبا سرديا حيث نص عليه ليكشف له فيها عن اسم المتهم الذي اعتدي عليه وبأي اللي حصل ولماذا ومن شاهد واقعة الاعتداء عليه وبالتالي فإن أسلوب غير جامع إذ لا يقتصر الغرض من الإيفاد على الكشف عن اسم المتهم و أداة الجريمة وغيرها بل تتعداها إلى إغراض أخرى يصعب حصرها لا اختلافها باختلاف طبيعة جرائم كما أننا لا نتفق إفادة تحت خشية الموت في ما يتعلق بتحليل في المجني عليه اليمين رجاء فيه أن المحقق غير ملزم بتحليل في المجني عليه وبالتالي فإن ما ينفهم منه إذا ما قام المحقق بتحليل المجني عليه فان ما يدلي بها الأخير مع ذلك تحت مفهوم إفادة تحت خشية الموت وليس شهادة وهذا أصلا لا يشرب من شرط إفادة المجني عليه تحت خشية الموت وأخيرا فقد حاول هذا التعريف الإحاطة بجميع جوانب إفادة المجني عليه تحت خشية الموت حيث نص على مصدر إفادة وطبيعتها والسلطة المختصة داخلها وإجراءات ذلك والغرض منها إلا وهو حجية إفادة المجني عليه تحت خشية الموت في الإثبات وقيمتها القانونية على ما تقدم وفي ضوء ما نصت عليه المادة(٢١٦) من

---

(١) ابن منظور /لسان العرب.ط١.طبعة جديدة . المجلد الثالث .بيروت .٢٠٠٤.ص.٢٢٢.

(٢) محمد عبد القادر/ مختار الصحاح .ط١.دار الكتب العربي . بيروت .لبنان .١٩٦٧.ص.٦٣٩.

(٣) علي السماك/الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي .ج١.ط٢.مطبعة الجاحظ.١٩٩٠.ص٣٩٤.

قانون أصول المحاكمات الجزائية أن إفادة المجني عليه تحت آخر شيء في الموت تقرير المجني عليه تحت خشية الموت بدون حلف اليمين وما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه فيما يتعلق بالجريمة التي وقعت عليه و مرتكبها أو أي أمر أخر يتعلق بها إمام سلطه مختصة لإثبات ذلك كبينة خاضعة لسلطه المحكمة التقديرية. وبهذا فإن إفادة المجني عليه تحت خشية الموت من الأدلة الجنائية المعنوية القولية التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال تؤثر في اقتناء القاضي بطريق غير مباشرة عن طريق التأكد من صدق هذه الأقوال ومصدر هذه الأدلة في الشهادة والاستجواب والمواجهة والاحتراف[1].

٢.٢.المطلب الثاني: شروط صحة إفادة المجني عليه تحت خشية الموت وخصائصها

من استقراء نص المادة (٢١٦) الأصولية وعبر ما خلصنا إليه من تعريف إفادة المجني عليه تحت خشية الموت من جديد بين شروط صحة هذه الإفادة نبينها في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط صحة إفادة المجني عليه تحت خشية الموت

أولا/ إن تصدر الإفادة من المجني عليه في إحدى الجرائم المؤثرة في حياة الإنسان. إذا ما رجعنا إلى المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ والذي يعتبر أصلا تاريخية لنص المادة ٢١٦ الأصولية نجد أنها قد نصت صراحة على اشتراط صدور الإفادة تحت خشية الموت من المجني عليه في إحدى الجرائم الماسة بحياة الإنسان وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي وقد أيده في ذلك الفقه الجنائي الحصر أخذ إفادة المجني عليه تحت خشية الموت في الحوادث التي ينتج عنها القتل كما جاء التعبير عن ذلكوهو أيضا اتجاه محكمة تمييز العراق الذهب في قرارها المرقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٠ إلى/ شهادة المجني عليه تحت خشية الموت يمكن أن يؤخذ بها دليلا كاملا للإثبات في جرائم القتل والدهس الضرب بالعصا المفضي إلى موت والوقائع الذي يؤدي إلى تمزق جدار احتلاط الجوفين البطن والرحم الذي يؤدي إلى الموت وأمثالها ولا يمكن يأخذ كذلك جرائم لا تتعلق موت المجني عليه[2] . وعليه الشرطة أبو نصحه الإفادة تحت خشية الموت وبالتالي قبولها أمام المحكمة هو أن تكون صادرة من المجني عليه والمجني عليه والضحية في الجريمة أي شخص الذي وقعت عليه الجريمة ما أريد لها ذلك أما الجرائم المؤثرة حياة الإنسان فهي تلك الجرائم التي تحت دب على حق الإنسان في الحياة والتي جرمها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالمواد ٤١١/٤٠٥ والتي تشمل جريمة القتل بالصورة فيها العمودية وغير العمودية والتحريض على الانتحار والضرب المفضي إلى الموت كما يدخل ضمن هذا المفهوم لأغراض المادة ٢١٦ الأصولية كل الجرائم التي تؤدي إلى نتيجة موت المجني عليه و لا يصطلح فقهاء القانون على تسميتها بجرائم القتل وهذا الاتجاه الذي تبناه المشرع العراقي في المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ويشترط في المجمع عليه في جرائم القتل إن يكون إنسان على قيد الحياة صرف ٨ الجاني أوت عدت إلى ساق روحه وكان ذلك نتيجة خطأ وعليه باعتباره مدنيا في جرائم القتل وبالتالي يصلح لصدور الإفادة تحت خشية الموت منه يجب إن يكون أنسانا على قيد الحياة.

ثانيا/ أن يكون المجني عليه تحت خشية الموت

أما الشرط الثاني للصحة الإفادة هو أن يكون المجني عليه تحت أخشى الموت على الرغم من صعوبة إيجاد تعريف محدد للموت فقد عرف الفقهاء الطب العدلي بان توقف الوظائف الحياتية النهائي الذي يؤول إلى تداعى كيان الجسم الطبيعي وما يعقب ذلك من انحلال مركباته. وبالتالي قبول إفادة المجني عليه أعلاه يجب إن يكون مشرفا على توقف نهائي بوظائفه الحياتية أي أن هناك خشية من فقده إلى الأبد وين ما اسأل التحديث كون المجني عليه تحت خشية الموت مسألة موضوعية يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع وعلى الرغم من ذلك فإن هنالك في الفقه من يشترط الاكتساب إفادة المجني عليه تحت خشية الموت الأهمية البالغة التي أولاها المشرع العراقي إياها إن تأخذ عندما يكون المجني عليه مصاب إصابة خطيرة تهدد حياته تهديدا أكيدا وتجعله متيقنا من موته في حين يذهب رأي آخر إلى أن المادة ٢١٦ الأصولية أجازت للمحكمة قبول الأخذ

(١) الدكتور .احمد فتحي سرور/الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.ج١.مطبعة جامعة القاهرة.١٩٧٩.ص.٣٧٩.

(٢) عبد اللطيف احمد / التحقيق الجنائي العلمي .ط٣.شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد ١٩٦٣.ص.٨٦.

إفادة المجني عليه وحدها باعتبارها بين إذا كان المصاب تحت خشية الموت أو اعتقد ذلك عند الإدلاء بإفادته. وبناء على ذلك الرأي فإنه ليس بالضرورة أن يكون المجني عليه تحت خشية الموت أصلا لتحقيق هذا الشرط بليد في ذلك الاعتقاد وقت إدلائه بإفادته انه تحت خشية الموت وهذا الرأي يخالف القرار التمييزي الذي جاء فيه((إن موت المجني عليه بعد أربعة أيام من إعطاء إفادته يستنتج منه أنه لم يكن تحت خشية الموت وعليه فيصبح شرط من شروط قبول هذه الإفادة غير متوفر)) وعليه فإن محكمة التمييز في هذا القرار لا تشترط أن يكون المجني عليه حقيقة تحت خشية الموت فقط بل إنها ترفض الإفادة إذا تراخت وفاة المجني عليه لمدة أربعة أيام فقط فخلاصة القول إذن إن الشرطة الثاني لقبول إفادة المجني عليه في الجرائم ألماسه بحياة الإنسان تحت خشيت الموت إن يكون المجني عليه تحت خشية الموت حقيقة ولا يتسنى للسلطة المختصة استكمال شروط الشهادة في إفادته قبل موته[١].

ثالثا/ عدم اقتران الإفادة تحت خشية الموت بيمين قانوني : يقصد بحلف اليمين وجهان تلاوة شخص صيغة يمين بالصورة التي حددها القانون أمام سلطة مختصة يتعهد إمامها هذا الشخص ويرد باليمين تقوية الادعاء مثال ها حلف اليمين وحلف الشاهد أو الخبير كم واحد في الشاهد واليمين يدخل في هذا الإطار حل في المجني عليه اليمين فهو قيامه أمام السلطة المختصة بأداء قسم بمقتضاه يلتزم بان يقرر ما أدركه من معلومات ووقائع تتعلق بواقعة إنسانية أو طبيعية معينة لها علاقة الخصومة أو النزاع المطروح أمام السلطة وفي إطار الشهادات في الأصل أن يتعين على المحطة أوقات التحقيق من يحلف الشاهد اليمين القانوني أولا قبل الإدلاء بالشهادة مقررا انه سوف يقول الحقيقة وذلك تنفيذا لحكم المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكمان العضو أفضل طرق قضائي أيضا تخليف الشاهد اليمين نوع الآن العصر ليس له ذلك في الحالات التي يخشى فيها لا يستطيع فيما بعد سماع أقوال الشاهد بعد اليمين كما إذا كان الشاهد مشرفا على الموت أو مقبله على سفر إلى مكان بعيد في الخارج يتعذر العودة منه بسهولة في هذه الحالة يمكن لعضو الضبط القضائي سماع شهادته بعد تخليف اليمين القانونية فقد ذهب أغلب الفقه أنه لا يشترط توثيق إفادة المجني عليه تحت خشية الموت باليمين القانونية ذلك أن المشرع حينما نص على الأخذ بإفادة المجني عليه عندما يكون تحت خشية الموت بينة في الدعوة قصد مراعاة ظروف الواقعة محالة المجني عليه النفسية والصحية ألان المشرف على الهلاك يكون عاده من قطع الأمل في الحياة وذلك فلا يعيب هذه الإفادة عدم توثيقها بيمين وان أجاز ذلك أي توثيقها بها ويبقى مع ذلك ما يدل أبه المجني عليه تحت خشية الموت تندرج في إطار المادة ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من كل ما تقدم تخلص من الشرط الثالث للصحة إفادة المجني عليه تحت خشية الموت هو عدم اقترانها باليمين القانونية[٢].

رابعا:

أن تكون إفادة المجني عليه أخذت بحضور الطبيب المختص .

إن هذا الشرط يتطلب أن تأخذ إفادة المجني عليه بحضور الطبيب ويؤيد أن حالته الصحية تستوجب ذلك باعتبار أن الإفادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة ومن ثم لا تتصور إلا من توفرت له الإمكانات الذهنية التي تتيح له القيام بهذه العمليات وتفرض هذه الإمكانيات توافر التمييز مناطق الإدراك ويعني القدرة على فهم ما هي تنفع لو طبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداث من حيث الواقع وليس من حيث التكييف القانوني للفعل والتكييف المستخلص منه مفترض لدى الإنسان فرضا غير قابل لإثبات العكس في الإدراك يعد متوفرا ولو لم يكن في قدرة الإنسان على علم بهذا التكييف وان يكون المجني عليه كامل قواه العقلية والنفسية حيث انه لا يعاني من إمراض نفسيه وعقليه وما كان بوسعه إدراك تفاصيل الحادثة وأسبابها أي أهلية المجني عليه تحت خشية الموت تأخذ على لسلطة المحكمة التقديرية أن محكمة التمييز ذهبت في قرار لها إلى تسمية أقوال المجني عليه دون سن البلوغ إفادة المجني عليه لعدم أهليته كما أن لها بهذا الصدد عند القرارات أخرى فقد قررت محكمة التمييز أن المحكمة أخطأت في تعليل إفادة المجني عليه التي أدلى بها إمام أحد حكامها في اثر الحادثة قالت أنها بدون يمين وهذا غير الصواب إبان إفادة القتيل حسب المادة ٢٤ من ذي أصول المحاكمات يجوز قبولها كبينة وليس معنى إن القتيل المجني عليه في

(١) الدكتور . سليم حربة / القتل العمد ووصافة المختلفة .ط١.مطبعة بابل .بغداد١٩٨٨ .ص.٥.

(٢) القاضي مهدي أمين / أداة القانون غير مباشرة مطبعة واوفيست المشرق بغداد ١٩٨٧/ص١٠٦.

قضايا القتل عندما تدون إفادته يصبح شاهدا ويتحرى في أقواله شرائط الشهادة ألان البينة اعمل الشهادة والمقصود منها في المادة المذكورة لا ينحصر في الشهادة فحسب بل أنها تعني أي دليل من أدله الإثبات للقرائن مثلا وعليه فإننا نرى بان المشرع كان موفقا في تسميه ما يصد رمن المجني عليه تحت خشية الموت إفادة وليس شهادة إذ نجد على ما تقدم بان شروط صحة الشهادة غير متوفرة في ما يصدر من المجني عليه المحتضر بالأخص شرط الأهلية كما يشترطها في الشهادة حين تحت بربين كأمله إذا لم تكن تخالف الحقيقة[1].

خامسا:

أن تكون أمام سلطة مختصة

قد يدلي المجني عليه في إحدى الجرائم الماسة بحياة الإنسان بإفادته غير الموثوق بيمين وهو تحت خشية الموت فعلا وتكون المتعلقة بالجريمة المرتكبة عليه ومع ذلك لا يمكن اعتمادها أمام المحكمة بينة في إثبات الجريمة السبب يعود إلى افتقارها لشرط أساس في صحتها إلا وهو إدلائها أمام سلطة مختصة وعليه ولبحث هذا الشرط لا بد من البيان أولا السلطة المختصة بأخذ إفادة المجني عليه تحت خشية الموت ولما كانت هذه الإفادة من الناحية العلمية يتم الإدلاء بها عادة في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو مرحلة التحقيق الابتدائي في السلطة المختصة في سماعها هي صاحبة الاختصاص في هاتين المرحلتين وهي :

١ – السلطة المختصة في مرحلة التحري وجمع الأدلة

إن مرحلة التحري وجمع الأدلة هي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي تبدأ عادة بعد الإبلاغ عن وقوع الجريمة وبذلك فهي مرحلة تمهيدية لتحريك الدعوى الجزائية التي تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة وقعت لتوضيح الأمور لسلطة التحقيق وأن أصحاب الاختصاص في هذه المرحلة هم أعضاء الضبط القضائي وهم الأشخاص الذين يتولون مهمة جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها وقد حددت المادة ٣٩ الأصولية أعضاء الضبط القضائي حيث نصبت على:

_ضباط الشرطة مأمورين المراكز المفوضين

_مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب أنحافظه عليهم

_مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار و المسئول عن إدارة الميناء البحري والجوي و ربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها

_رئيس الدائرة أو المصالح الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها

_الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوعون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خوله به بمقتضى القوانين الخاصة.

ويستند أعضاء الضبط القضائي في اختصاصهم بأخذ إفادة المجني عليه تحت خشية الموت إلى نص المادة ٤٣ الأصولية وعليه إذا أدلى المجني عليه تحت خشية الموت بإفادته إمام أعضاء الضبط القضائي فإن هذه الإفادة تكون قد استوفت شرط أدلتها أمام سلطة مختصة[2].

٢ – السلطة المختصة في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي بمعناه هو عبارة عن الإجراءات الرامية إلى تمحيص وتدقيق المعلومات المتوفرة والتثبت من الأدلة القائمة بغيت إصدار القرار المناسب في القضية والمتمثل في إحالة المتهم إلى المحكمة إذا كانت الأدلة صحيحة أو كافيه أو إخلاء سبيله وغرق التحقيق لم يثبت صدور الفعل الجنائي منه أو إن الأدلة غير كافية لتقديمها إلى محكمة الموضوع وبذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي في مرحله سابقه للمرحلة المحاكمة لاحق على مرحلة التحري وجمع الأدلة.

وفيما يتعلق بالسلطة صاحبة الاختصاص في هذه المرحلة وبالتالي تستكمل الإفادة تحت خشية الموت شروطها إذا ابتليت إمامها فهي تنقسم إلى طائفتين الطائفة الأولى وتضم أصحاب الاختصاص الأصيل و تتمثل في قاضي التحقيق والمحقق ويقصد بقاضي التحقيق هو الشخص الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق أحكام القانون وفي حالة عدم تعيين قاضي التحقيق يكون قاضي البداءة في المحكمة قضية للتحقيق ويشترط فيمن يعين قاضيا إن يكون متزوجا عراقيا بالولادة ومن تخرج من المعهد القضائي ولا يعين خريجي

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي / شرح قانون أصول محاكمات الجزائية.ط١.الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة .١٩٨٨.ص٩٦

(٢) الدكتور . فخري عبد الرزاق ألحديثي / شرح قانون العقوبات/القسم العام .مطبعة الزمان .بغداد ص.٣٧٣.

المعهد القضائي بوظائفهم قضاء إلا بعد صدور المرسوم الجمهوري بهم كما أنه لا يمارس عمله كقاضي إلا بعد حلف اليمين. فيما يتعلق باختصاص قاضي التحقيق بسماع إفادة المجني عليه تحت خشية الموت في المادة ٥٨ الأصولية قد نصت صراحة على اختصاصها بتدوين ما يصدر من المجني عليه وقد خولته ذلك ضمن قبلها المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضا[١].

أما بالنسبة للمحقق هو الموظف الذي يتولى التحقيق في الجرائم بحكم القانون تحت إشراف قاضي التحقيق ويعين المحقق بأمر من وزير العدل بشرط أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها كما يجوز لوزير العدل أن يمنح ضابط الشرطة مفوضيها وموظفي وزارة العدل من الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها سلطة المحقق ولا يمارس المحقق أعمال وظيفته لأول مره إلا بعد اجتيازه دورة أو متخرجة في المعهد القضائي أو بعد صدور المرسوم الجمهوري أو الإقليمي ويختص المحقق وبسماع إفادة المجني عليه تحت خشية الموت بما له من اختصاص أصيل في تولي التحقيق الابتدائي بجميع إجراءاته والتي تدخل سماع إفادة المجني عليه تحت خشية الموت ضمنها.

أما الطائفة الثانية من المختصين بتولي التحقيق الابتدائي هم أصحاب الاختصاص الاستثنائي:

١. أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو المنطقة القريبة منها
٢. أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره
٣. عضو الادعاء العام
٤. أعضاء الضبط القضائي
٥. المسؤول في مركز الشرطة.

الفرع الثاني:

خصائص إفادة المجني عليه تحت خشية الموت باعتبارها دليل إثبات

تتميز إفادة المجني عليه تحت خشية الموت باعتبارها دليل من أدلة الإثبات وخصائص عام ماهي:

١ –اعتبارها دليلًا معنويًا مباشرًا: تعد إفادة المجني عليه تحت خشية الموت دليل إثبات معنوي مباشر؛ لأن المجني عليه يعدّ شاهدًا طبقا لإحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية بل هو شاهد من نوع ممتاز لأن الجريمة وقعت عليه ويعلم بفاعلها وملابساتها بواسطة إدراك إحدى حواسه.

٢ــ اعتبارها دليل كامل للإدانة: تعد إفادة المجني عليه تحت خشية الموت دليلا كاملا وكافيا للإدانة وهذا يعني أن للحكمة أن تستند إلى إفادة المجني عليه وحدها وتعدّها بينة لإدانة المتهم لأن المشرع منح هذه الإفادة قوة ومكانة الدليل فهي ليست كالشهادة تحتاج إلى دليل آخر شيء يؤيدها لتكتمل أسباب الحكم بها بل هي وحدها سببا كافيا للحكم إذا اقتنعت المحكمة بصحتها[٢] .

٣. المبحث الثاني: الأساس القانوني لإفادة المجني عليه تحت خشية الموت وسلطة المحكمة في تقديرها

إن الأساس القانوني لإفادة المجني عليه تحت خشية الموت يتضمن بيانَ القيمةِ القانونيةِ لها في الإثبات الجنائي، ويتطلب ذلك بحثَها في ثلاثة مواضع نبينها في ثلاثة مطالب الأول السند القانوني لإفادة المجني عليه تحت خشية الموت وموقف الفقه الجنائي منها الثاني القيود العامة على سلطة المحكمة لأخذ إفادة المجني عليه والثالث سلطة المحكمة في تقدير إفادة المجني عليه تحت خشية الموت وموقف القضاء منها.

٣. ١. المطلب الأول: الأساس القانوني

ويتضمن الفرع الأول السند القانوني لإفادة المجني عليه تحت خشية الموت في التشريع في الفرع الثاني موقف الفقه الجنائي من إفادة المجني عليه تحت خشية الموت.

الفرع الأول:

السند القانوني في التشريع

إن السندَ القانونيَّ في التشريع الجزائي العراقي يقوم على الأدلةِ والقرائنِ الماديةِ منها والمعنويةِ في تقويم قناعة المحكمة التي تصدر قراراتها على أساسها هرم وجاء في نص المادة ٢١٣/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وبهذا فإنَّ على المحكمة عند بناء قناعتها

(١) فتحي عبد الرضا الجواري / تطور القضاء الجنائي العراقي. مطبعة وزارة العدل بغداد . ١٩٨٦.ص٥٤

(٢) الدكتور .فاضل زيدان / سلطة القاضي في تقرير الأدلة. بغداد . ١٩٩٢.ص١٤٧.

في قضيةٍ ما أن تستندَ في بنائها إلى أدلةِ الإثبات وعناصره المقررة قانونا ولا التي حددها المادة أعداه وبالتالي ليس للمحكمة أن تستند في بناء صناعتها على استدلالات مجردة لا ترقى إلى مستوى الدليل القانوني لوحدها ومن الأدلة التي نصت عليها هذه المادة الصراحة هي شهادة الشهود ولما كانت إفادة المجني عليه تحت خشية الموت غير مؤيدة بيمين فهي إذن ليست شهادة وبذلك فهي لا ترقى إلى مستوى الأدلة القانونية الكاملة شأنها في ذلك غير مؤيد بيمين هي ضعف ثقة المشرع. ونظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها إفادة المجني عليه تحت خشية الموت من كونها تصدر عن الشخص الأقرب إلى الجريمة وهو المجني عليه وكما قد تمثل وسيلة الإثبات الوحيدة فيها كان على المشرع العراقي إن يلتفت إلى ذلك وألا يتركها كباقي الشهادات غير المؤيد بيمين وينتهي بها الأمر بالله ولا تعدو أن تكون استدلالًا ليس للمحكمة اعتمادها في تكوين قناعتها دون تعزيزها القرائن أخرى مع مراعاة ما جاء في المادة ٢١٣/ب. أصولية التي ذكرت سابقا وهو ما فعله المشرع أصلا واستثنائها من ذلك بالفعل حينما نص أول مره في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ سالفة الذكر في المادة ٢٤ منه ثم أعاده مؤكدا ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١١ المادة (٢١٦)أين نص على (أن المحكمة أن تقبل إفادة المجني عليه عندما يكون تحت خشية الموت بينة فيما يتعلق بالجريمة التي وقعت عليه.....)[1] .ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل إن نص المادة ٢١٦ الأصولية يستثني بذلك إفادة تحت خشية الموت من إحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بتنظيم الشهادة أم لا؟ إن هذا النص لا يعني على الإطلاق الاعتداد بإفادة المجني عليه تحت خشية الموت مجردة وبالتالي بالشهادة المنفردة ذلك لأن هذه الإفادة شأن بقية الأدلة الأخرى تخضع لتقدير المحكمة قناعتها فلها أن تلتفت عنها لم تكن مؤيد بدليل أو قرينه إن المادة ٢١٦ الأصولية وإن كان قد أجازه ابتداء للمحكمة المختصة الأحد إفادة المجني عليه تحت خشية الموت بينة فيما يتعلق بالجريمة إلا أنه لا يجوز لها أن تعدّ الإفادة بينة حاسمة ودليلا حائزا على قوته الثبوتية بحق المتهم ويؤيد ذلك ما جاء في الأسباب الموجبة لتقنين المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي والتي جاءت بها (يجب ألا يغرب عن البال أن هذه الإفادة لا تعدّ بينة حاسمة حق المتهم وإنما للمحكمة أن تقدر قيمتها كما هو الحال في الأدلة الأخرى) ويمكن الاسترشاد بها وبالتالي يتوجب على المحكمة عند تقدير القيمة القانونية إفادة تحت خشية الموت لتكوين قناعتها أن تراعى أحكام نص المادة(١١٥. ١١٤). من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

الفرع الثاني

موقف الفقه الجنائي

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على القيمة القانونية لإفادة المجني عليه تحت خشية الموت فاذهب بجانب منهم إلى أن المحتضر يقول الحق دائما وحجتهم في ذلك أن المشرف على الهلاك يكون دائما قطع الأمل في الحياة وفي حالة يأس يريد أن يخرج من الدنيا وما فيها فلا يحاول إن يحمل نفسه وزيرا جديدا أو يلصق التهمة غير صاحبها زورا وبهتانا وبهذا فان العقل والمنطق بابا إن يرمى بالكذب وهو يحترف مسبقا لتخفيف قال الضمير. وبهذا فان هناك اعتقاد راسخ لدي الكثير بأن الثقة في الأقوال التي يدلي بها الفرد في نهاية العمر وهو إمام الموت فلا يمكن إلا أن يكون مخلصا لأنها تبدو في مظهر الصراحة المؤثرة التي تنبع من أعماق الضمير. في حين يذهب البعض الأخر إلى إن المجني عليه تحت خشية الموت يدلي بإفادته في لحظة توديع الحياة والمعتبر غالبا ما يصاب بضعف طبيعي أو ضعف الذهنية أو نوع من الهذيان أمانه من السيطرة على قواه العقلية أو الحسية والذهنية. وبين هذين الرجلين المتشددين في طرحهما هناك رأي وسط راحوا الإفادة المجني عليه شانها شان باقي الأدلة تأخذه على السلطة محكمة الموضوع التقديرية التي عليها أن تتقصى في أهلية المجني عليه ومدى تأثير إصابته على العمليات العقلية للاف اده بالإضافة إلى القيم الأخلاقية للمحتضر نفسه ومدى قناعة المحكمة بان صادق في إفادته فإن لم يرسخ في قناعة المحكمة صدقه كان لها أن تهدر إفادته إما إذا رسخت ذلك كان لها اعتماد إفادته دليلا كاملا في الإثبات شأنها في ذلك شان الشهادة وبالتالي يجب إن

(١) الدكتور .حسين المؤمن .نظرية الإثبات (الشهادة) ج٢. ١٩٥١ ص٢٣٣.

تتقيد بدليل آخر أو قرينه لتكفي سببا للحكم في الدعوى وهذا هو موقف المشرع العراقي[١] .

٢.٣.المطلب الثاني: القيود العامة على سلطة المحكمة بالأخذ إفادة المجني عليه تحت خشية الموت من عدمها.

إن حرية المحكمة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى لم يأت بصورة مطلقه وإنما وردت عليه بعض القيود إضافة إلى إن على المحكمة أن يكون حكمها مسببا عن الأخذ إفادة المجني عليه تحت خشية الموت أو عدم الأخذ بها.. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب في فرعين الأول القيود العامة على سلطة المحكمة أما الفرع الثاني القيود الخاصة[٢].

الفرع الأول

القيود العامة على سلطة المحكمة

الأصل هو حرية المحكمة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى الجزائية إلا أنه يرد على هذا المبدأ بعض القيود شانها شان بقية الأدلة:

١ــ يمتنع على المحكمة إن تستند إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر عليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها الخصوم دون أن يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها و هذا ما نصت عليه المادة ١٢ أصولية(لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشرع إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي) وعليه فلا يسوغ للقاضي أن يستند في حكمه على دليل ليس له أصل في أوراق القضية أو حيثيات الدعوى طالما كان ذلك ممكن ويرجع ذلك الحكم باطنا إذا استند إلى دليل استمده القاضي من معلومات أو من سماع شهادة شهود لم تدون في أوراق القضية في القانون حين يستلزم وجوب تحرير محضر الجلسة فإن فعل ذلك حتى تكون الأدلة التي يستند إليها الحكم قائمة وثابتة في أوراق قضية تحقيق العدالة باعتبار أن القاضي يمكنه أن يرجع إلى محضر الجلسة وفي نفس الوقت يمكن هذا التدوين المحكمة المطعون أمامها في تقدير الحكم ومن تطبيقات محكمة التمييز قرارها المتضمن ما دونته المحكمة في محضر المرافعة من أن المتهم معترف بالتهمة دون أن دون ماهية الاحتراف الأمر الذي جعله المرافعة التي اعترف بها غامضة والاعتراف المنسوب بالمدار غير واضح وكل ذلك يضر بصحة الحكم إذا قرر نقض القرارات الصادرة بالدعوى.

٢ــ يمنع على القاضي القضاء بعلمه الشخصي تحت المادة ٢١٢ أصولية (ليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي) بمعنى أن ليس للقاضي أن يحكم في الدعوى المطروحة أمامه على مجرد علمه الشخصي الذي استقاه من خارج مجلس القضاء ويعتبر القاضي أنه قضى بعلمه الشخصي إذا انصب هذا العلم على واقعه معينه إما إذا انتصب إلى دليل يرجع إلى الرأي يقول فيه أو يجري العرف فلا بطلان وان منع القاضي من أن يحكم بعلمه الشخصي هو عدم جواز أن يجمع القاضي بين الصفة الشاهد وسلطة الحكم لاسيما أن الشهادة لا تحصل إلا بعد حلف اليمين كما أن القاضي سوف لا يناقش من قبل المتهم أو الخصوم إن حكم بما أعلم به وصورة شخصيه[٣].

٣ــ يجب أن يكون اقتناع المحكمة مبينا على اليقين حيث إن القاعدة هي أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته وإذا قضى بإدانة فلا بد من أن يكون هذا القضاء مبينا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة. الأحكام لا تبنى على الشك وإنما على اليقين وترتيبا على ذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم في أي شكل يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة التي يجب أن يقضى بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته متى إحاطة المحكمة بالدعوة وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية في المبدأ الجنائي(ادرؤوا الحدود بالشبهات) وكذلك المبدأ الثاني (أن الخطأ في البراءة خير من الخطأ في العقوبة) ومصدر هذين المبدأين حديثين لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا المجال ما قررته القناعة يجب أن تكون على أدله كافيه و صالحه للإدانة.

---

(١) الدكتور. مأمون محمد سلامه /الإجراءات الجنائية في التشريع المصري /ج٢.١٩٧٩ ص.١٤٨.

(٢) الأستاذ محمد القاضي / تسبيب الإحكام الجزائية .مجلة القضاء . العدد ١. ١٩٦١. ص١٥.

(٣) د. سامي النصراوي/ دراسة في أصول محاكمات الجزائية.ج١.مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٨ .ص١٥١.

وكذلك إن الأدلة التي تحصل في الدعوة ما هي الشهادات سماعية لا يجوز قانونا.

٤ يجب أن يكون الحكم مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح فلا يجوز الاستناد إلى دليل مستمد من إجراء باطل وإلا أكثر مع الحكم وذلك تطبيق القاعدة(مؤبني على باطل فهو باطل) فلا يجوز الاستناد إلى اعتراف صدر من المتهم في التحقيق الابتدائي إذا تحقق للمحكمة أن إرادته كانت معيبة وقت صدوره ولا يصح للمحكمة أن تستند إلى وثيقة أو مستند ادعى بتزويره .

٥ــ لا يجوز أن يؤسس القاضي اقتناعه على قرين واحده القاعدة العامة هي(أن القراءة لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا يجوز الاستناد إليها منفردا بالحكم إلا إذا وجدت إلى جانب دليل أو أدلة متعددة ذلك أن دور القراءة هي تدعيم الأدلة التي سرقت بالجلسة فلا يجوز للقاضي أن يستند لقرينه استعراض الكلب البوليسي وحدها وإنما تصلح في تعزيز الأدلة القائمة ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما عرست به محكمة مباراة أن القراءة التي تدعم الشهادات المنفردة يجب أن تكون قاطعة ومؤيده الإطار شهادة الشاهد وليس المنصب على وجود عداء بين الطرفين .

٦ــلا تكفي الشهادة الواحدة للحكم وهذا جاء نص المادة (٢١٣/ فقرة ب) أصولية. (لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تعيد بقرينة أو أدله أخرى مقتنع أو بقرار من المتهم إلا إذا رسمه القانون طريق معين الإثبات في يجب التقيد به) الأحوال فان موضوع تقدير الشهادة المنفردة المؤيدة والمعزة بعد الأخرى وفيما إذا كانت تهدف سببا الإدانة والحكم من الأمور الموضوعية التي تقدرها محكمة الموضوع ويجب ألا يفهم من ذلك أن المحكمة ملزمة بشهادة شخص واحد مؤيده بالقراءة إذا اعتقدت صحتهاوهذا يعني انه لا يجوز للمحكمة الحكم على المتهم بالشهادة منفردة وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها بهذا الشأن منها الشهادة المنفردة غير المعزي شهادة أخرى لا تكفي للإدانة وكذلك لا عبرة بشهادة المنفردة ولو عزت الشهادات على سماع من المجني عليه.

الفرع الثاني: القيود الخاصة على سلطة المحكمة

إن أهم قيد خاص في الأخذ بالإفاد' هو تصبيب الأخذ إفادة المجني عليه تحت خشية الموت وعدم الأخذ بها لعل تصبيب الأحكام الجنائية للقضاء هو السبيل الوحيد لكي تكون أحكام صحيحة و متفقة مع القانون ومع الواقعة فهي مظهر من مظاهر قيامها بما عليه من واجب العناية دراسة وتمحيص الدعاوى المعروضة أمامها وتدقيق كافة الادعاءات و الأدلة ووزنها كما يجب دراسة كافة نقاط النزاع دراسة كافية تمكنهم الاستخلاص الحج التي يؤسسون عليها قضائهم الواضح وبذلك يتعين إن تكون أسباب أحكام بصورة صادقة تنقل ما اقتنع بها القاضي وتفحص عن سبب النطق به و كثير من الدقة هي مهمة اختبار اتجاه الذي ينظر إليها القاضي في حكمه لأن كتابه الحكم تطلب منه فضلًا عن قناعته هو بما اختاره من القضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن و كل من يطلع عليه بقصد مراقبته . هل تسديد يعتبر نوع من أنواع الرقابة الذاتية على القضاء تحميل القاضي في الأسباب إذا كانت غير صحيحة بالنسبة للقاضي فإنها تذوب عند صياغتها كتابه وان التزام القاضي بتسبيب الأحكام يعد من وسائل ترشيد الأحكام ،حيث إن المشرع فترك تقدير قيمة إفادة المجني عليه تحت خشية الموت لمحكمة الموضوع فلها أن تأخذ بها إذا اقتنعت بصحتها ومطابقتها ظروف الجريمة ولا أن تغضب النظر عنها وتقديرها إذا لم تقتنع بصحتها ولكن على المحكمة أن تبين الأسباب مثلا عند أخذها إفادة المجني عليه تحت خشية الموت دليلا لإدانة المتهم أن السبب قبولها الإفادة ومطابقتها للواقع الجريمة أو أن تذكر المحكمة عند عدم الأخذ إفادة المجني عليه تحت خشية الموت لأنها تناقض واقع الحال و موضع شك و حيث أن الشك يفسر لصالح المتهم لدى تعتمد المحكمة على عدم أخذ الإفادة ضروري لكي تمارس المحكم رقابتها بشكل دقيق على تلك الأحكام(١٢).

٣.٣.المطلب الثالث: سلطة المحكمة وموقف القضاء

نوضح في هذا المطلب سلطة المحكمة في تقرير إفادة المجني عليه تحت خشية الموت وموقف القضاء العراقي منها ويكون على فرعين الفرع الأول سلطة المحكمة في تقدير إفادة المجني عليه تحت خشية الموت والفرع الثاني موقف القضاء العراقي من إفادة المجني عليه تحت خشية الموت.

الفرع الأول: سلطة المحكمة

إن الركون إلى الشهادة المنفردة واعتمادها سببا للحكم لم يجزئ القانون ذلك إذا لم تؤيد بدليل أو قرينة أخرى مقتنعة أو بقرار من المتهم غير أن المشرع خرج من هذه القاعدة ونص في المادة(٢١٦).من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١(للمحكمة أن تقبل إفادة المجني عليه تحت خشية الموت بينة في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر أخر يتعلق بها) أي إنّ المحكمة تأخذ إفادة المجني عليه وحدها وتعدّ بينة إذا كان المصاب تحت خشية الموت أو اعتقد ذلك عند الإدلاء بإفادته إن قبول إفادة من كان في اللحظة الأخيرة من حياته أمر خطير كل الخطورة وذلك أن من هو واقع تحت خشية الموت قد يتأثر بعوامل كثيرة منها فترة العداء السابق أو التصور الخاطئ في الواقع أو عدم التيقن من صحة مشاهده القتل .

وعلى كل حال فالمحكمة ليست ملزمة بهذه الإفادة، ولها أن تقبلها مطابقة الواقع وأيد الطبيب جواز صدورها منه في الواقعة أو عدم التيقن من صحة مشاهده قتل. هذا يعني أن إفادة المجني عليه تحت خشية الموت كباقي الأدلة الجنائية إقناعية تقدرها المحكمة بما لها من حرية بناء على ما تراه لها من احتمال حصول الواقعة المشهود بها وعدم مخالفتها للمعقول ولا يعتبر قبول المحكمة بها خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداء بالشهادة المنفردة شانها شان باقي الأدلة الأخرى تخضع لتقدير المحكمة وقناعتها وعليه إذا بقيت أقوال المجني عليه تحت خشية الموت منفردة ومجردة من أي دليل آخر أو قرينة أخرى تدعمها فليس من الصواب الأخذ بأقوال المجني عليه كدليل منفرد لإدانة المتهم بل يتعين على المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم وقد كان للقضاء العراقي المتمثل في محكمة التمييز الاتحادية قرارات بهذا الصدد منها إن الأدلة المتحصلة في الدعوى ما ورد بشهادة كل من(ج.خ)و(ع.و) يلاحظ إن الشهادة الاخيره فيها تردد ولا يعول عليها ولا يمكن اعتمادها كدليل في الدعوى كما أن الشهادة المصاب(ح.ج) قد وردت غير متجانسة في مرحلة التحقيق والمحاكمة لا يمكن التعويل عليها في مثل هذه الجريمة الخطيرة التي تصل عقوبتها الإعدام في ذلك فان الأدلة المتحصلة في الدعوى غير كافية ومقنعة لإدانته . ومن قراراتها الشهادات التي ترد سبيل الاعتقاد والشك لا يمكن أن تكون دليلًا كافيًا إذا لم تعز بدليل آخر أو قرينا عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمة الاستئناف إجراءاتها وفق ما تقدم(١٣) .

الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي

إن لمحكمة التمييز الدور الفاعل في إرساء الكثير من مبادئ القانون في فروعها المختلفة في القضاء العراقي فقد عالجت هذه المحكمة بواسطة قراراتها الكثيرة من مواضيع القانون الشائكة ونقاطها المختلفة التي أثارت جدلا فقهيا طويلا وقد كانت واضحة الرؤى في بعض هذه النقاط وضبابية في البعض الآخر في مجال الإثبات الجنائي الذي يقع موضوع بحثنا هذا في زاويته كان لها الكثير من القرارات التي من خلالها بيّنت القيمة القانونية لأدلة الإثبات المادية منها والقولية وكان اتجاهها واضحًا جدا في تقرير قيمة الشهادة كدليل قولي من أدلة الإثبات الجنائي الذي يعدّ دليلنا موضوع البحث

صورة من صورها غير مكتملة الشروط كما أوضحنا استندت المحكمة في كثير من قراراتها إلى الشهادة سببا في أحكامها وبالتالي أكدت بأن الشهادة دليل كامل وعنصر من عناصر الإثبات .وأكدت في قراراتها بأن هذا الدليل يخضع بصورة تامة إلى سلطة القاضي التقديرية التي يستطيع بواسطتها قبوله أو هدره كلا أو جزءا إذا لم تقتنع بصحتها فإن تناقض الشهادات مثلا يعني عدم وجود أدلة كافية للإدانة وبالتالي الحكم بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم كم إن للمحكمة أن تجزؤ الشهادة وتأخذ الجزء الذي تقتنع بصحتها وفيما يتعلق بقيمة الشهادة بناء على قناعة المحكمة كدليل إثبات كان موقف محكمة التمييز واضحا جدا فقد استقرت على إن الشهادة الواحدة لا تكفي للإدانة ما لم تؤيد بقرينه أو أدله أخرى مقنعه لذلك بشهادات العيان المعززة بالتقرير الطبي تكفي للإدانة إما شهادة متهم على رفيقه متهم أخر لا يصح الاستناد إليها في الإدانة ما دامت مفرده وغير معززه بدليل أخر إما في ما يتعلق بقيمه إفادة المجني عليه تحت خشية الموت فان الأمر مختلف من جديد فإن قضاء محكمه التمييز غير مستقر في هذا الموضوع فتارة تذهب إلى إن ليس من الصواب الأخذ بها مجردة من أي دليل أو قرينه تدعمها تذهب إلى العكس من ذلك تارة أخرى(١٥).

ينحصر أمر عدم استقرار محكمة التمييز على اتجاه واحد واضح في ما يخص إفادة المجني عليه تحت خشية الموت في قيمتها القانونية ومدى صلاحيتها سببا بالإدانة على المتهم فقد دارت قراراتها في اتجاهين مختلفين الاتجاه الأول حين قضت بان ليس من الصواب الأخذ بأقوال الوجه عليه تحت خشية الموت منفردة لإدانة المتهم الذي أنكر اقترافه الجريمة وعليه فقد اعتمدت ها سببا لإدانة عندما تأييده ببعض القرائن إذ قضت(وقلت أيدت هذه الإفادة يقصد بذلك إفادة تحت خشية الموت بقرائن قاطعه منها انطباق الإصابات على ما بينة المجني عليه وهروب المتهم وهجرة قريته لمدة طويلة والعداء الثابت بين الطرفين وعجز المتهم عن تعيين مكان وجوده وقت ارتكاب الجريمة وعليه فتكون الأدلة كافية لإدانة) لا يجب أن يفهم من هذا بأن اتجاه محكمة التمييز الموقرة هو عدم الاعتراف بالإفادة المجني عليه تحت خشية الموت دليلا كاملا في الإثبات أنها تعدها من عناصر الإثبات كما أسلفنا وما يؤكد ذلك أنها قضت في أحد قراراتها بترجيح إفادة المجني عليه تحت خشية الموت على شهادة أخرى في نفي التهمة عن أحد المتهمين ولكنها بذلك تذهب إلى عدم استثنائها من أحكام المادة(٢١٣/ب) أصولية وبالتالي في قراراتها الأخيرة ترى بأن إفادة المجني عليه تحت خشية الموت لا تكفي وحدها سببا للحكم ما لم تأييد بقرينه أو أدله أخرى مقنعه شانها في ذلك شان الشهادة مكتملة الشروط و على خطا محكمه التمييز هذا والتجاهل أول هذا في اشتراط إن تعيد الإفادة تحت خشية الموت بادله وقرائن أخرى في صلاحياتها سببا للحكم . أما الاتجاه الثاني لمحكمة التمييز الموقرة فهو أن إفادة المجني عليه تحت خشية الموت كافية لوحدها دليل لإثبات وهو ما تبين محكمة التمييز في قرارها المرقم ٢١٥ هيئه عامه ثانيه ١٩٧٦ بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٦. من تحليل هذا القرار نجد أن محكمة التمييز الموقرة في قرارها قد أسسه حكمها بالإدانة على إفادة المجني عليه تحت خشية الموت بالرغم من عدم تأييدها إي دليل أو قرينة أخرى إما في ما

يتعلق بالتقارير الطبية ومحضر الكشف فهي تنبثق من إفادتها أصلا وبالتالي فان محكمة التمييز في قرارها هذا تتجه الخلافة إلى ما اتجهت إليه بقره المرقم ٩٠/ موسوعة ثانيه/ ٨٦/ ١٩٨٧ الذي أشرنا إليه سابقا والذي أضفى بعدم كفاية هذه الإفادة سببا للحكم بالإدانة.

من كل ما تقدم نلخص أن موقف القضاء العراقي من القيمة القانونية لإفادة المجني عليه تحت خشية الموت يتلخص في أن من حيث المبدأ يحترف بأن هذا دليل كامل و عنصر من عناصر الإثبات وهو مستقر في موقفه هذا ولكنه يتذبذب في مدى كفاية هذا الدليل لوحده سببًا في إدانة المتهم بالحكم القضائي وعليه فإننا ندعو قضائنا الموقر كما دعونا قبل ذلك مشرفنا الكريم إلى تبني اتجاهها واضحا ومحددا من دليل إفادة المجني عليه تحت خشية الموت وهو عدم كفايته سبب الإدانة في جرائم الجنايات الخطرة التي تتعلق بفقد إنسان لحياته كما قد تتعلق في الوقت فقد إنسان أخر لها وبالتالي احتياج هذا الدليل إلى ما يؤيده من دليل أو قرينة في مثل هذه الجرائم وعدم استثناء من أحكام المادة(٢١٣/ب) أصولية شأنه في ذلك شأن دليل الشهادة الذي يتمتع بمقومات الدليل الجزائي أكثر منه. أما في الجرائم البسيطة كجنح فلا ضير في اعتماده لوحده دليلا كافيا لصدوره حكم بعد خضوعه للسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة وذلك ببساطة هذه الجرائم وعدم جسامة عقوبتها. أما اتجاه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في الوقت الحاضر لا يعدّ إفادة المجني عليه تحت خشية الموت دليلا يصلح وحده للحكم ما لم تعرض أدلة وقرائن أخرى حيث يخضع هذا الدليل لتحقيق بغية الوقوف على مدى صحته من القرائن والأدلة الأخرى في الدعوى المعروضة(١٦).

٤. الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وتوفيقه من استعراض بحثنا الموسوم بـــ:(إفادة المجني عليه تحت خشية الموت **وسلطه** المحكمة في تقديرها)، سنقوم ببيان أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصلنا إليها، وعلى النحو الآتي:

٤.١.النتائج

١ــ بعد استعراض تعريف إفادة المجني عليه في اللغة والاصطلاح وتعريفات الفقه القانوني توصلنا إلى وضع تعريف جامع، هو: (الأقوال والشعارات والأسماء والإقرار والكتابة التي يجلبها المجني عليه للمحقق أو قاضي التحقيق وهو تحت خشية الموت ويذكر فيها المتهم الذي اعتدي عليه والأداة التي استعملها في الاعتداء عليه وغير ذلك من الأقوال المتعلقة بالاعتداء ولماذا أو من شاهد واقعة الاعتداء عليه والإشارة إذا سأله المحقق أو القاضي عن أحد الحاضرين وكذلك إيماء رأسه بالرفض أو القبول عند سؤاله وكذلك كتابته إذا كان لا يستطيع أن ينطق وسميت إفادة؛ لأن المحقق دونها نقلا عن لسان المجني عليه دون أن يكون ملزما بتخليف اليمين القانون نظرا لخطورة وضعه الصحي.

٢ــ اتضح لنا أن جميع التشريعات التي تنص على إفادة المجني عليه تحت خشية الموت لم تعرفها ابتداء من قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ وانتهاء بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

٣_ إفادة المجني عليه تحت خشية الموت مما دفع المشرع إلى النص عليها باعتبارها دليلًا مهمّا من أدلة الإثبات وتساعد القضاء في حسم القضية

٤ _إن إفادة المجني عليه تحت خشية الموت شرط لصحتها لكي يمكن قبولها بينة في الإثبات الجنائي وتطبيق المادة ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد أوضحنا في المطلب الثاني الفرع الأول من المبحث الأول

٥_ وتوصلنا إلى إن السند القانوني للإفادة تحت خشية الموت هو نص المادة ٢١٦ أصولية

٦_ استطعنا التوصل إلى موقف محكمة التمييز الاتحادية من إفادة المجني عليه تحت خشية الموت حيث لاحظنا إن محكمة التمييز الموقرة غير مستقرة في ما يتعلق بقيمة الإفادة تحت خشية الموت تارة تعتمد الإفادة سبب للحكم وقبولها دليلا كاملا في الإثبات وتارة أخرى تذهب إلى إن ليس من الصواب الأخذ بها مجرد من إي دليل أو القرينة تدعمها

٢.٤. التوصيات

١_ ندعو مشرّعنا إلى وضع تعريف لفائدة المجني عليه تحت خشية الموت بغية تتجنب تضارب الآراء الفقهية وتوحيد الاتجاهات القضائية في هذا الموضوع

٢_ندعو مشرعنا إلى تعديل نص المادة(٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة فقرة عليها بالشكل الأتي:(لا تكفي إفادة المجني عليه تحت خشية الموت منفردة سببًا للحكم في الجناية مالم تؤيد بقرينه أو أدله أخرى)

٣_تقنين اتجاه محكمه التمييز الاتحادية الموقرة بعدم تفنيد الإفادة تحت خشية الموت كدليل حاصل في الإثبات

٤_ عقد الندوات والمؤتمرات للسادة قضاة التحقيق والمحاكمة القضائيين ولكن من لهم سلطة التحقيق سواء مصطفى أصلي أو الإيضاح القيمة القانونية لإفادة المجموعه والتطبيقات القضائية لها لما تملكه الإفادة من أهمية في التحقيق

٥_ ندعو مشرعنا بتعديل نص المادة(٢١٦) واعتبارها إخبارًا لا إفادة، وذلك لأن الإفادة تأخذ من المتهم وليس المجني عليه

– المصادر والمراجع:

١. مجموعة الإحكام العدلية و النشرات القضائية

٢. مجموعة الإحكام العدلية . العدد الأول .السنة الحادية عشر . ١٩٨٠

٣. مجموعة الإحكام العدلية . العدد الرابع . السنة السابعة ، ١٩٧٦

٤. مجموعة الإحكام العدلية . العدد الثاني. السنة الثامنة. ١٩٧٧

٥. مجموعة الإحكام العدلية . العدد الثالث السنة السابعة، ١٩٧٦

٦. النشرة القضائية . العدد الأول . السنة الخامسة . ١٩٧٥

٧. النشرة القضائية . العدد الثالث . السنة الثانية . ١٩٧٣

٨. النشرة القضائية . العدد الثالث . السنة الثالثة . ١٩٧٤

٩. القوانين العراقية//

١٠. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

١١. قانون أصول محاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

www.youtube.com/watch?v=AmiKblUQs_A